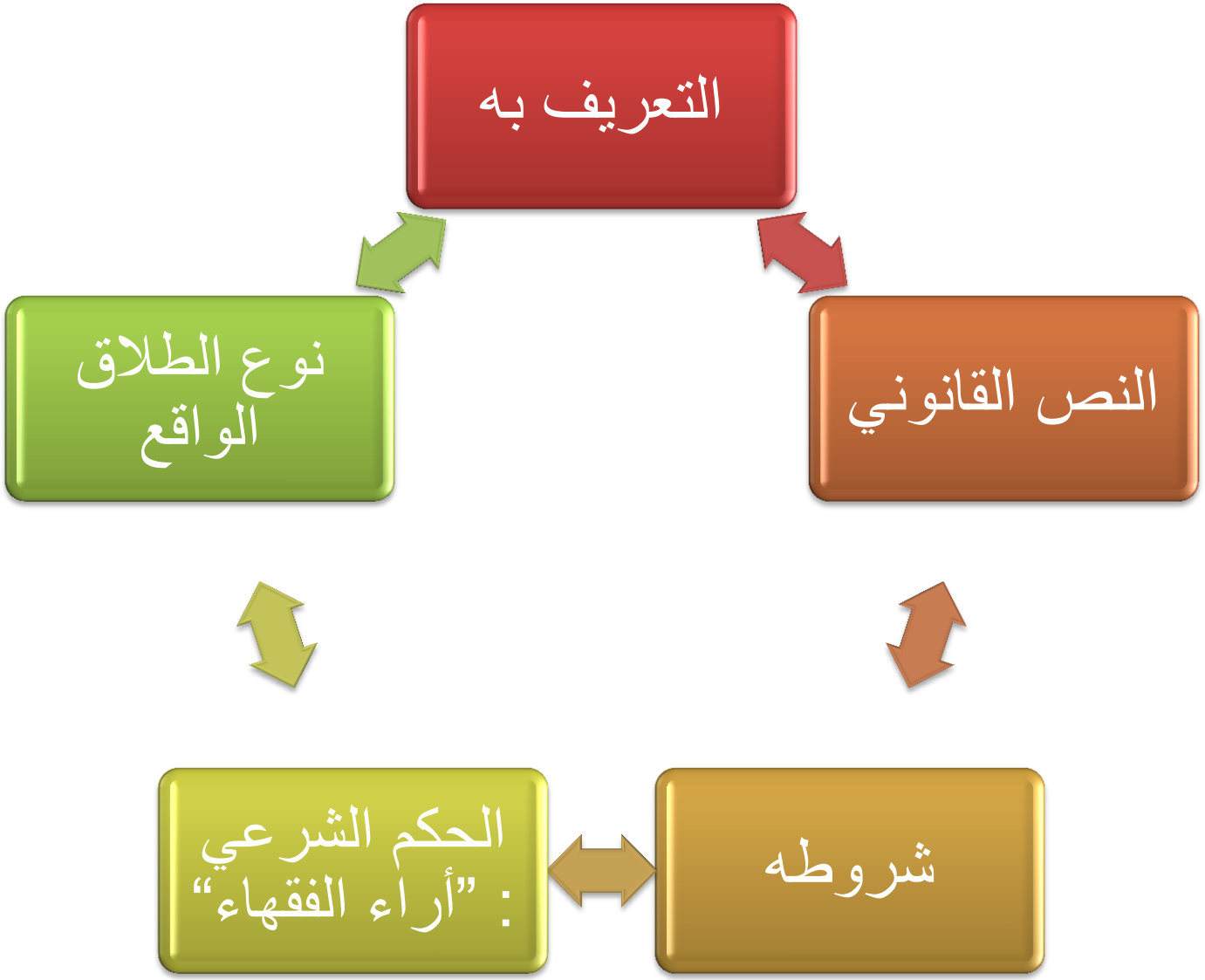
التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

حالات التفريق بواسطة القضاء وأثرها

- التفريق لعدم الإنفاق
- التفريق للعيب
- التفريق للضرر وسوء العشرة
- التفريق لغيبة الزوج
- التفريق لحبس الزوج

التفريق للعيب



العيوب التي يمكن طلب التفريق على أساسها

- **المقصود بالعيب** :يقصد بالعيب الذي يمكن للزوجة أن تطلب التفريق على أساسه هو العيب الذي لا يمكن البرء منه (الشفاء منه)، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكن للزوجة القيام مع الزوج بوجود هذا المرض.
- **أمثلته**: الجنون ، والبرص ، والجذام.
- **وحديثاً** : الأمراض المعدية المزمنة، والأمراض التي تنفر الطباع منها.

الشروط التي اشترطها القانون للتفريق بسبب العيب:

الشرط الأول:

- أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل.

الشرط الثاني:

- ألا يمكن المقام معه(الزوج بهذا العيب) إلا بضرر شديد

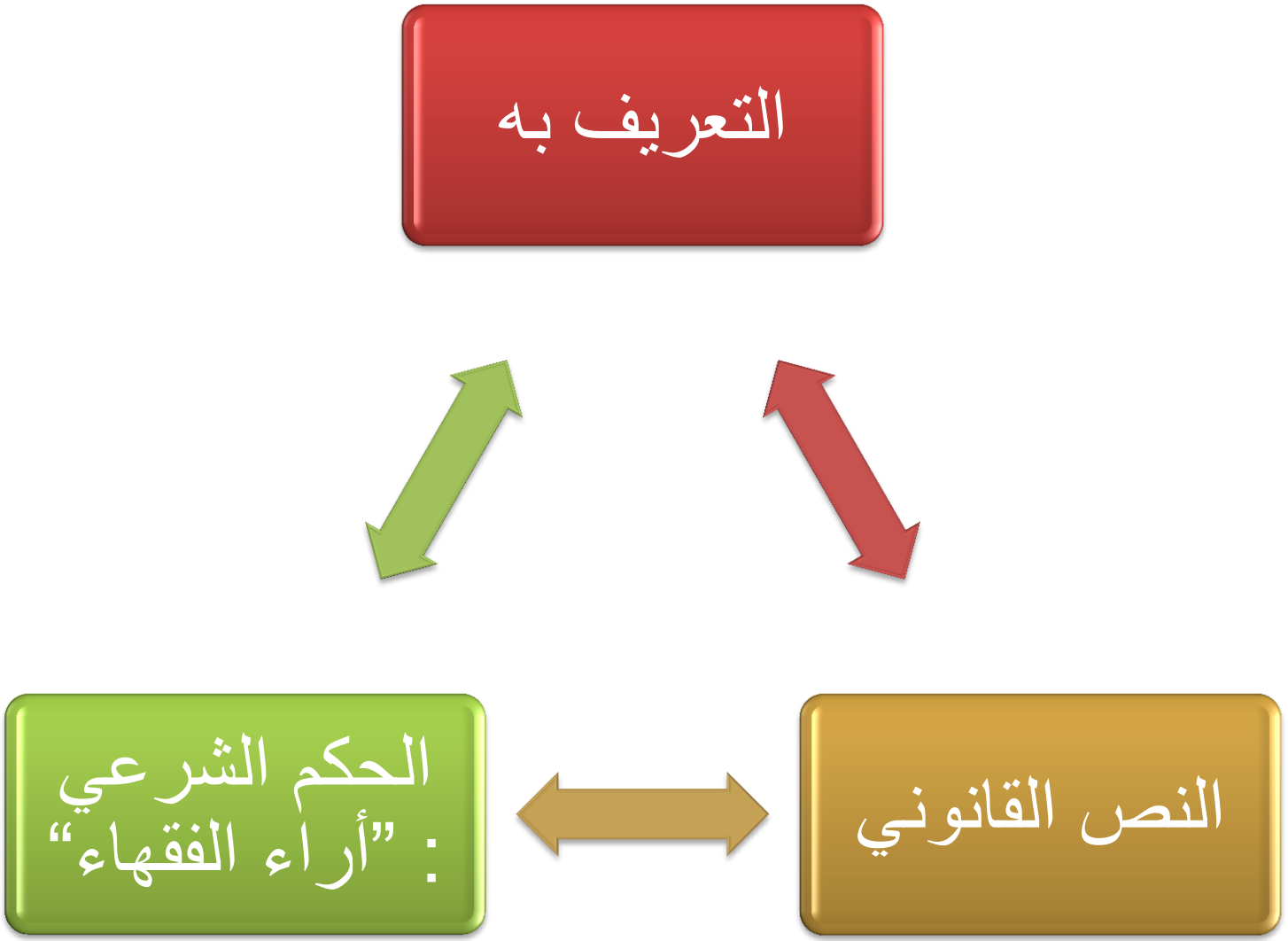
الشرط الثالث:

- ألا تعلم الزوجة بالعيب عند العقد.فإذا كان قائماً وقت العقد وعلمت به فليس لها أن تطلب التفريق بسببه

نوع الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب العيب

- **هو طلاق بائن**

التفريق للضرر وسؤ العشرة



- **المقصود بالضرر** الذي يمكن للزوجة طلب التفريق بينها وبين الزوج على أساسه: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول والفعل.
- **أنواع الضرر** : يتنوع الضرر إلى نوعين :
- **النوع الأول** : الضرر المادي ويكون بضرب الزوجة مثلاً ضرباً شديداً.
- **النوع الثاني** : الضرر المعنوي " الضرر الأدبي" : ويكون بإلحاق الأذى النفسي للزوجة ، كأن يشتمها الزوج أو يعاملها معاملة لا تليق بها وسط أقرانها.

النص القانوني

• مادة ٦

- اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى و لم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين و قضى على الوجه المبين بالمواد ٧و٨و ٩و١٠و١١

النص القانوني

- **مادة ٧**

- يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن و إلا فمن غيرهم مما لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما

النص القانوني

• مادة ٨

- ا – يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا **تجاوز مدة ستة أشهر** وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة
- ب – يجوز للمحكمة ان تعطى للحكمين **مهلة اخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر** فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين

النص القانوني

- **المادة** (٩)

- لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع احد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره
- و على الحكمين ان يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أيه طريقة ممكنة

النص القانوني

• مادة (١٠)

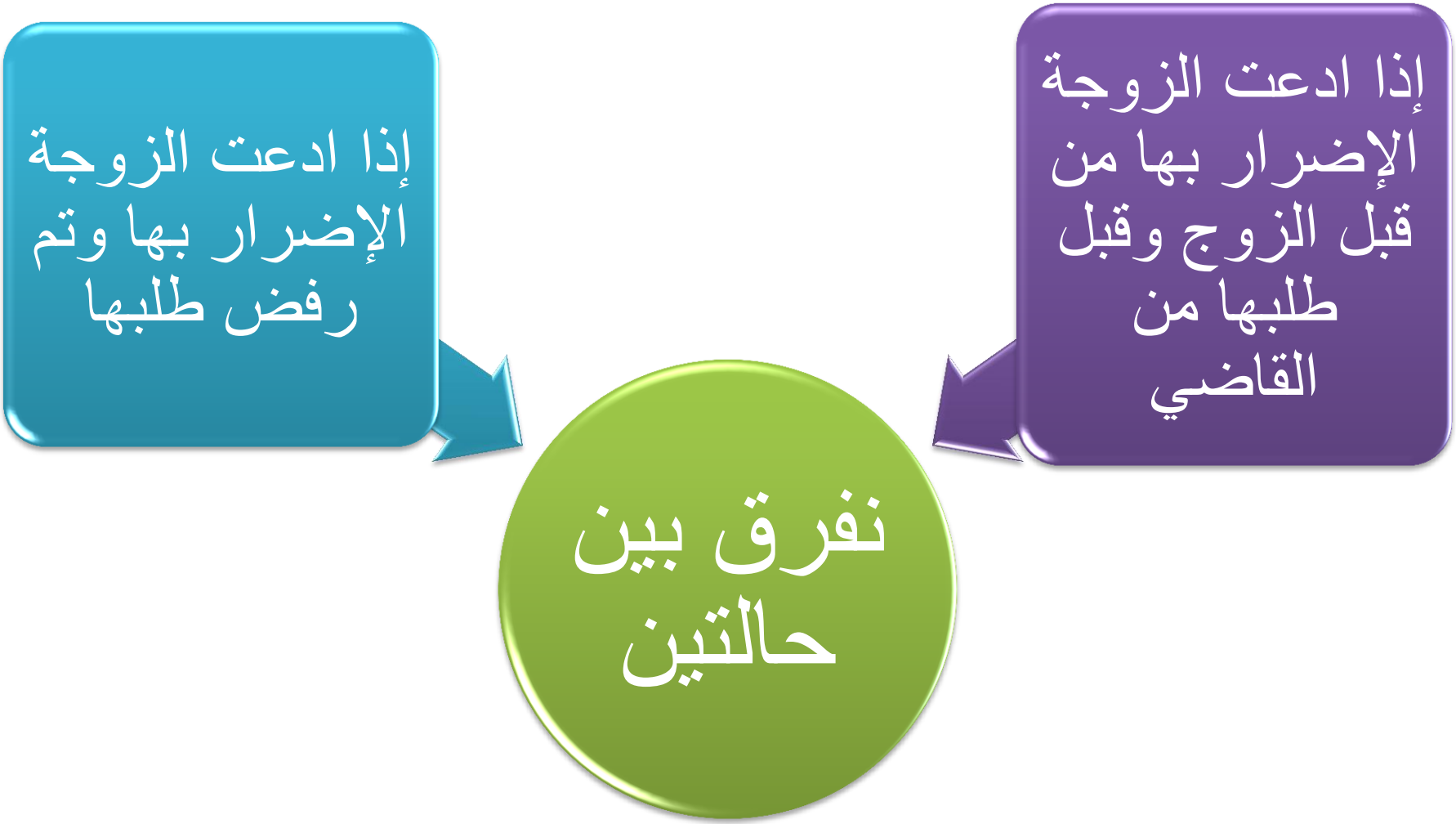
- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:-
- ١ – فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق
- ٢ – اذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.
- ٣ – إذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة.
- ٤ – و إن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل

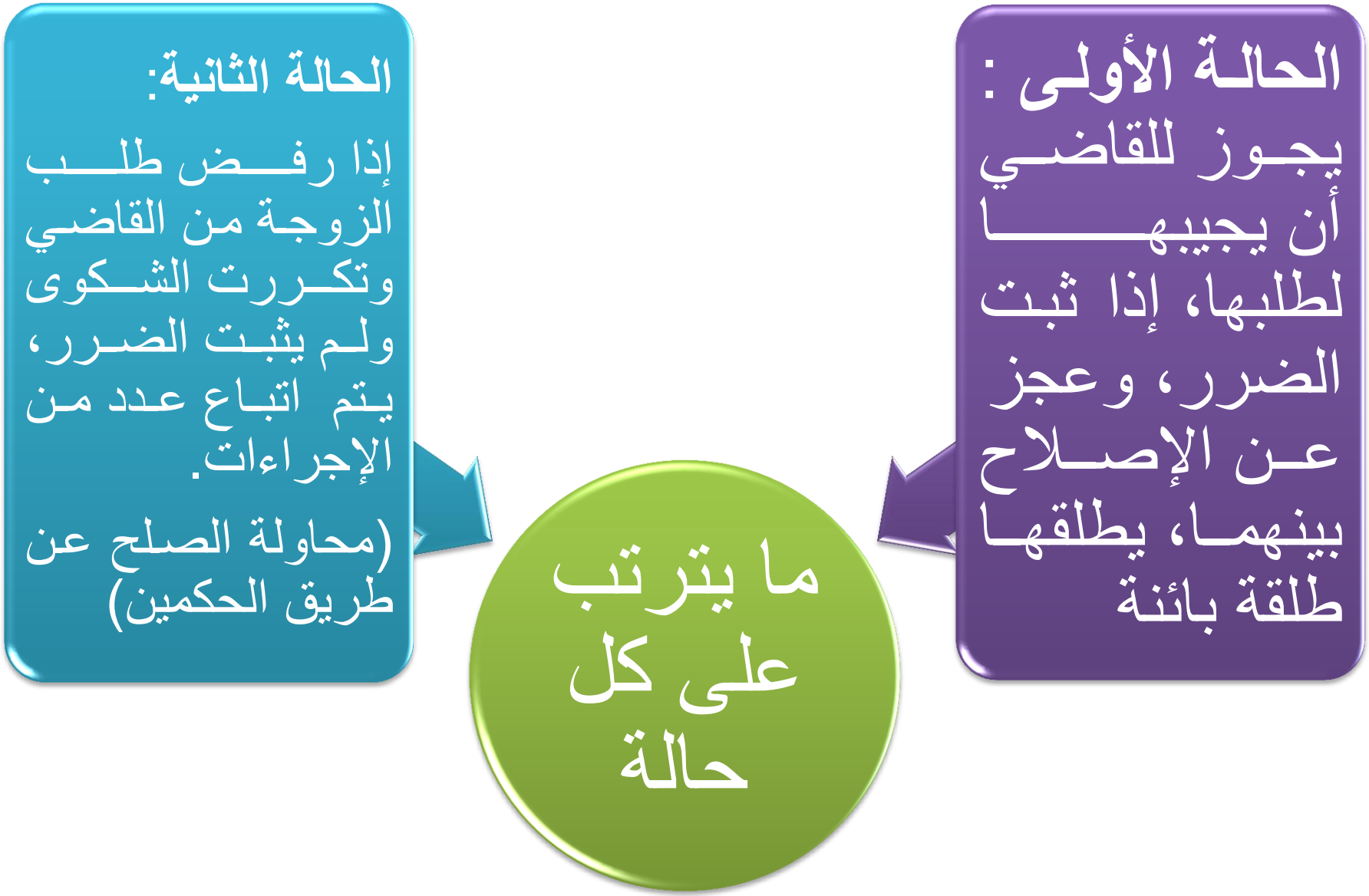
النص القانوني

• مادة (١١)

- على الحكمين ان يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها .
- فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة ٨.
- وإذا اختلفوا ولم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الاثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين و تبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها او بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى

أولاً :موقف القانون من التفريق بسبب الضرر وسؤ العشرة




الحالة الأولى :
يجوز للقاضي أن يجيبها لطلبها، إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما، يطلقها طلقة بائنة
ما يترتب على كل حالة
الحالة الثانية:
إذا رفض طلب الزوجة من القاضي وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، يتم اتباع عدد من الإجراءات.
(محاولة الصلح عن طريق الحكمين)

الشروط الواجب توافرها في الحكمين

- أن يكونا عدلين .
- من أهل الخبرة من أهل الزوجين.
- فإن لم يكونا من أهل الزوجين فمن غير أهل الزوجين.
- أن يقوم الحكمان بالحلف أن يؤديا عملهما – ما كلفا به – بعدل وأمانة.

المدة التي يقوم الحكمان بمباشرة الصلح بين الزوجين

- **أولاً** : لا تزيد المدة عن ستة أشهر.
- **ثانياً** : إن عجزا عن الصلح في هذه المدة جاز للمحكمة أن تزيد المدة لمدة ثلاثة أشهر أخرى مرة واحدة

مدى أثر امتناع الزوجين أو أحدهما عن الحضور

- لا يؤثر امتناع الزوجين أو أحدهما على سير عمل الحكمين.

الآثار التي تترتب على التحكيم بين الزوجين

- **إما أن يتفق الحكمان على التقرير، أو يختلفا.**
- **الحالة الأولى : اتفاق الحكمين على التقرير" لا يخرج عن إحدى الأمور التالية:**

الإساءة من قبل الزوج

- اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون المساس بحقوق الزوجة

الإساءة من قبل الزوجة

- اقترح الحكمان التفريق بين الزوجين نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة

الإساءة مشتركة بين الزوجين

- اقترح الحكمان التفريق دون بدل، أو ببدل يتناسب مع درجة الإساءة

إذا لم يعرف الحكمان المسيء من الطرفين

- اقترح الحكمان التفريق دون بدل.

- **الحالــة الثانيــة** : إذا لـم يتفـق الحكمـان ، أو لـم يقـدما التقرير في الوقت الذي حددته المحكمة.
- استكملت المحكمـة نظـر الـدعوى فـإذا عجـزت علـى التوفيـق بـين الـزوجين وأصـرت الزوجـة علـى طلـب الطلاق للضرر وسوء العشرة قضت المحكمـة بتطليقها مع إسقاط الحقوق المالية للزوجـة كلها أو بعضـها، مـع إمكان إلزامها بالتعويض إن وجد له مقتضى.

حالة عدم اتفاق الحكمين على تقديم التقرير

- بعثت المحكمة حكماً ثالثاً، وإن عجزوا عن الصلح سارت المحكمة في نظر الدعوى

نوع الطلاق الذي توقعه المحكمة بسبب الضرر وسوء العشرة

- هو" طلاق بائن" طلقة بائنة